

ولا يجوز عند الرد ولا حله تخلال اومته ولا زيب طرفها في طرفه محيط وجوه فان
فعل ذلك لزمته العذبة لانه في معنى محيط مرصه انه سمك بدمته قاله في الجمع
وحرم باحرام للمراجل معنى الرجل عليه ستر لابس اي او يفضه حتى البياض الذي
اذنه وامراه وجها اي ستره بما بعد سائر عرفا من محيط اوفهم كالتلفق وعامه وخرفه
وعضابه وكذا طين تخيل في الالحاح والاصل في ذلك حواله الصالحين انه حلال عليه قال
في المحرم الذي حر من اجزاء بينا لا يتحقق ارضه فانه بدت يوم القمه مليا وحده الحاركي
المارسم المراه لغصم منتزعه مما سوف على سرفه ستر الراش ان ستر
الاحرام يحصل غا عداه لان راسها عولم ومنه لوخذ ان الاله لا ستر ذلك
لان راسها ليس يموله لكن فاق في المجمع ما ذكر في احرام المراه وليستها لم يعرفوا
فنه من الحرح والاعنه وهو المدهج وسد الناصي ابو الطيب حكى وجهها الالمن
كالرجل ووجهها في المصعبه فصل هي كالمراه او كالحرح ولها ان تتبرر على وجهها
نورا متجاوزا عبه خشبه وكجها لحاجه من حر او برد او قسوة او كجها او كجها
حاجه فان وقعت خشبه فاصار البوب وجهها لغير احرامها وجهه كقول
ملازمه وان كان جندا في اسداده لم يسهل القديه واداسه الفتي المتكلم
رأسه فصا او وجهه فقط ملازمه وان سترها وحيت وفي المجمع على العاصي
في الفتوح والتمس بها كلفها لان فيه تركه الواجب ولو كتبت الوحدة صاحب
البيان وقاسه نيل المحيط وسبح ان يسترها عن حر او برد وحلا فان
للمه ولا يديه بحار كونه امراه وفاق العاصي ابو الطيب لاختلاف اماره والستر
ولمن المحيط كما مر ان يستر في ضلله كالمراه واللمفه المديه لان الاصل
رأسه ومن لم يسه احباطا لم يحل الحر المردود اذ لم يكن عذرا فان كان لمراه
او حرا وبرد حاز ووجنت العذبه واحرز في ستر الراش بالرجل عن المراه
في ستر الوحه المراه عن الرجل وما بعد سترها ليعود لوضع يده او يد غيره
او يسهل او يحل والوضد يوشادة او عامه ولا يسهل في المك والاشغال
بالحل وان من راسه وسه يحط لمع السعير ان يستر ارجلهم وحرمت احرام
على المحرم ولو امراه ذه شعير اي من الراش او المبره يهر عن مطيب مرس
ورده وديت وداستهم وسمع وعرفها لما منه من نون الشعير ونجمته المناميين
لمح المحرم استيت اغير اي شانه المامونه ذلك مع مجافته بالدهن الموقود
العذبة بخلافه اللان وان كان يستره منه الشعر وحره بالدهن الاكل الا المحرم وفي
ذه الراش المحلق العذبة في الاصح لفاشيه يتجمل الشعير الذي يلبس لعله ولا
ولا يده في ذه راسه في فرع والاشباع ودقن الامن ولا نشأ القبي وكجرت في
اسعمالها الدهن في شايه البدن شعرا ويشتر طاهرا وباطنا اذ لا يصفه
التميز كمن كال الحى الطاهر الطاهر ان غير الحرح مرسوا لوجه كاليه والشايب
والمتفنته واليدرايين كما لجه وفي المصنفات انه القبايش وفكر ان المصنف
طاهر فما اصل باللمحه كالسارده لا لالحاح وكجرت ولا تتركه غسل راسه ولبس
محيطا وسدر لكن الشجب ان لا يبعث وحرمت احرام الخلق المشبه ونيل الطغرى

بعض الراله

بعض الراله النصف من الراش او غيره حلقا او غيره او الطغرى من اليد والرجل قالا
او غيره لولده لاني ولا يحلوا ويستر اي سترها حتى يبلغ المدهج وحده على ستر
الراش شعرا في البدن وعلى الحلق عن وعلى الراله الشعير او الراله الطغرى كما مر
في المجمع والمراد بالستر في الاله الحمر الصق دق بالواحد فضا عدا او حلق القديه في
اراله ثلاث شعرات او بلاه لها ولا يها على المردود الحلق للديه كما ساق
فصل عن اولي فالستر نصف في اللباس ودهن بين الاطوار والستر نصفه بالاجماع
ولعمير راله الملائك او الثلثه دعه واحد في مكان واحد ولو حلق جميع
سعره دعه واحد لم يردنه الا قدنه لا بد لعله واحدا وكذا لو حلق شعره
راسه ودهنه على التواضل وبناس بالستر في ذلك الاطوار من البدن والرجل
ولو حلق شعر راسه في مكانين او مكان واحد كمن في راسه من نون وحيت
قديتان ولو اران ثلاث شعرات او بلاه لها في دلالة امكده او لانه او فابت
وحب في كل واحد ما يحس بها لن اعدت وعن من نعام على الاطوار في الغتير
او الاثني عدان وكجرت قطع ما عطي عينه من سترها جده او راسه وممكن طغرى
ودلع شعر داخل حبه تادس فيها ولا قدنه في المجمع ولا في قطع عصا او حله
على شعرا وطغرى في في اراله محرم محمود او معي علمه او يسهل لانه شعرا او طغرى
على الاصح في المجمع وكجرت للبدن في الحلق ان يحلق ويقدني لانه المصنف منه كان
يحاح الله لكثرة جعل او في سترها او حاجه اخرى في راسه او تدرده وحرمت احرام
الطغرى اي اسعماله استعماله في يده او ستره ولو حلق كالتفك والكاوي
والورث وهو اسهل طغرى في بلاد اليمن والرعمران وان كان نطق للصع والبداني
انما وقد نعدم كمر مع الورث في الحر في التوث وستر عليه البدن وعلى القديه
اواع الطغرى وادرج فيه ما معظم العوض منه زاحنه الطغرى كالورد والبايشين
والرخن والبفتج والرخاني المارسي كما استعمل على الطغرى من الدهن كمن الورد
ودهن البنفسج وعدم اسعمال الطغرى ان ياكله او يحسن به او يسهل وان ه
كحوى على جمره نحو ديبجده وان نشأ الشك او الصن في يوه او نضعه
المراه في جبهها او تلبس الحلق المخبوره وان يكتس او ساق على مرس مطيب او ارض مطيبه
وان يدهوش الطغرى بنعله لانها مكرسه ومعنى اسعمال الطغرى في محل الصاقه
ولا اسعمال يشتم ما الوقود ولا يجل المسك وكجرت في كثر او كجرت ولا ياكل العود او
في ثوبه لان الطغرى به الما يكون بالنعذبه ولا يحرم على المحرم اسعمال الطغرى
ولا فيما اذ العت علمه التزج الطغرى كمن يرفه المادع اليه ازالته في هذه
الصورة فيما يلبسها عند روان عدله فان احد ووجنت العذبه كما يحس في استعماله
المحرم وكجرت منه المادع اليه الاله ايضا وحرمت احرام اللبس يسهل بعض
معدقات الجاع كالسله والمناجره بدل الخليلين فان فعل ذلك عمدا لزمه العذبه
سوا ابرك املا ولا يحرم لغير سحره ومن فعلها ناشيا ولا يستر عليه ولا يستر احرام
نوحث العذبه بشرط الاحرام كما ذكر في المجمع والكبايه قوله كل اي من الحلق

قيل

المحيط